الأمم المتحدة
A/RES/79/153
الجمعية العامة
Distr.: General
19 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون
البند 27 من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/451، الفقرة 65)]

153/79 - تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 117/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 128/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 146/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 146/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 150/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 168/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 160/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 195/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة 2/51 المؤرخ 9 آذار/مارس 2007[1]، و 2/52 المؤرخ 7 آذار/مارس 2008[2]، و 7/54 المؤرخ 12 آذار/مارس 2010[3]، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 22/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[4]، و 21/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[5]، و 6/38 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018[6]،

(1) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 7* (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(2) المرجع نفسه، 2008، *الملحق رقم 7* (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(3) المرجع نفسه، 2010، *الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

الرجاء إعادة استعمال الورق

و 16/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[7]، و 16/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022[8]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل[10] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[11] وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[12]، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وإعلان[13] ومنهاج عمل بيجين[14] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[15] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[16] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[17] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[18] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[19] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010 المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[20]،

---

(7) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(9) القرار 217 ألف (د-3).

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(12) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(14) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(15) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(16) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(17) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(18) القرار 2/55.

(19) انظر القرار 1/60.

(20) القرار 1/70.

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات المحلية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى التعهدات والالتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الواردة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في مابوتو في 11 تموز/يوليه 2003، والتي تشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في 1 تموز/يوليه 2011 لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة وشكل خطير ومهدد للحياة من أشكال العنف، إذ يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة وصحة ورفاه النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وصحة الأمهات، وكذلك صحة الأطفال، بمن فيهم الرضع والمراهقون، وأنه لا يعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنه عواقب محتملة وخيمة قبل الولادة وأثناءها وفيما بعدها، ويمكن أن يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق، فضلا عن آثار مهلكة بالنسبة للأم والطفل، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشمل النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقيادات الدينية، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات التقليدية،

وإذ تسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء، تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

وإذ تسلم أيضا بأن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تتفاقم في الحالات الإنسانية بسبب عدة عوامل، منها النزوح أو النزوح القسري وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة أو شبكات الدعم الاجتماعي، إلى جانب الافتقار إلى خدمات الحماية والرعاية الصحية الأساسية المتخصصة والكافية،

وإذ تسلم كذلك بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عطلت برامج الوقاية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة، وزادت من ضعف الفتيات والنساء، ولا سيما المعرضات منهن لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزادت من تفاقم عدم المساواة القائمة بين الجنسين، والتفاوتات الاقتصادية، والمخاطر الصحية التي تواجهها النساء والفتيات،

وإذ ترحب بزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، يستمر شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولها أوجه ترابط مع ممارسات ضارة أخرى، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ولا يزال الإبلاغ عنها ناقصا، ولا سيما على الصعيد المحلي، ويتزايد استخدام أساليب جديدة، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلم بأن عقودا من الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تقوضها الممارسات خارج البلد وعبر الحدود، التي تحدث عندما تنتقل الفتيات أو النساء عبر الحدود الوطنية إلى بلدان لم تحظر هذه الممارسة الضارة أو لا تنفذ القوانين الجنائية القائمة،

وإذ تسلم أيضا بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته 10 كيانات تابعة للأمم المتحدة[21] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ 27 شباط/فبراير 2008 المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030، للتعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها 195/77،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الآونة الأخيرة على الصعيد العالمي صوب وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي أصبحت أقل شيوعا في بلدان كانت تمس فيها الجميع في الماضي، وفي بلدان لم تكن تحدث فيها إلا في مجتمعات محلية قليلة، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن التقدم المحرز، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ليس متكافئا ولا يتم بما يكفي من السرعة لتحقيق الغاية

(21) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

المتمثلة في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030 والوفاء بالوعد بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 5-3،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[22]،

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

1 - ***تؤكد*** أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[23] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[24]؛

2 - ***تدين*** جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات، بما في ذلك من المجتمعات المحلية العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المحلية المتضررة؛

3 - ***تهيب*** بالدول أن تكثِّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيون والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة

(22) A/79/514.

(23) القرار 104/48.

(24) القرار دإ-2/27، المرفق.

تشـــويه الأعضـــاء التناســـلية للإناث، وتشـــدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصـــم في جميع التدخلات الوقائية؛

4 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصـال والتواصـل بشـكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النســائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بســبل منها وســائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشـــات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات تتناول الآثار الضـــارة لتشـــويه الأعضـــاء التناســـلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث، بهدف الإسـهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصـورات الاجتماعية السـلبية المتبعة التي تقبل وتبرر عدم المسـاواة بين الجنسـين وجميع أشـكال العنف ضـد النسـاء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

5 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصـة تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث، وإشـراك الأسـر وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المسـتويات لوضـع حد للأعراف والممارسـات الاجتماعية التمييزية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

6 - ***تشـــجع*** الدول على كفالة تعميم خدمات الوقاية والحماية والرعاية المتصـــلة بتشـــويه الأعضـاء التناسلية للإناث في خطط التأهب والاسـتجابة للأزمات الإنسـانية وحالات الطوارئ، وإدماجها في آليات التنسيق وتقديم الخدمات عن بعد كجزء من سلسلة الخدمات الأساسية، ومنها خدمات الرعاية الصحية المقدمة لجميع النساء والفتيات عبر الصلة بين العمل الإنساني والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات حماية النساء والفتيات اللائي يعشن في مجتمعات عابرة للحدود؛

7 - ***تحث*** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشـــطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث أيضا الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المسـاعدة لهن، بطرق منها اسـتحداث خدمات للدعم والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسـية، وإيجاد سبل انتصـاف مناسـبة، وكفالة حصـولهن على خدمات الرعاية الصـحية، لأغراض منها الصـحة الجنسـية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهن ورفاههن؛

8 - ***تحث أيضـــا*** الدول على إدانة جميع الممارســـات الضـــارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصـة تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث، سـواء ارتكبت هذه الممارسـات داخل مؤسسـة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسـبل منها الحملات التثقيفية وسـن التشـريعات وإنفاذها، لحظر تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث، وحماية النسـاء والفتيات من هذا الشـكل من أعمال العنف، ومحاسـبة الجناة، وإنشـاء ما يكفي من آليات المسـاءلة على المسـتويين الوطني والمحلي، حسـب الاقتضـاء، من أجل رصـد التقدم المحرز؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

10 - ***تحث*** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

11 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل حماية النساء والفتيات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطره وتقديم الدعم لهن، على أن يشمل ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية، وأن تعالج الأسباب النُظمية والهيكلية الكامنة وراء هذه الممارسة الضارة بوضع استراتيجيات إقليمية ووطنية ومتعددة القطاعات للوقاية والاستجابة، تلبي بها احتياجات النساء والفتيات، ويشمل ذلك التشريعات والسياسات الداعمة، والبرامج وتدابير الميزانية القائمة على نهج متكاملة ومنسقة وجماعية تمزج بين الالتزام السياسي ومشاركة المجتمع المدني والمساءلة على الصعد الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية؛

12 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

13 - ***تحث*** الدول على إنشاء آليات فعالة للتعاون والتنسيق الإقليميين لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية والقضاء عليه، وعلى كفالة استدامتها وفعاليتها بتزويدها بالموارد المالية والقدرات الكافية، لكي تتمكن من الإشراف على تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الشاملة والمتعددة القطاعات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، مع الانخراط والمشاركة النشطين من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية والدولية للبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطات المهنية، بما فيها رابطات مقدمي الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وكذلك الزعماء التقليديين والدينيين والمنظمات الدينية، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات، والأوصياء القانونيين وأفراد الأسر والضحايا والناجيات؛

14 - ***تهيب*** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ومتعددة التخصصات في نطاقها وأن تمول تمويلا كافيا وأن تتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع

الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

15 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات والمشردات داخليا وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

16 - ***تحث أيضا*** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقيادات المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

17 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

18 - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتدعم وتنفذ استراتيجيات ونهجا شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، باعتماد تشريعات أو تعديلها لتجريم هذه الممارسة، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين الطبيين، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني، وغيرهم من المهنيين المعنيين، وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

19 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعمل على مواءمة التشريعات والسياسات فيما بين الدول التي تشهد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وخارج البلد، بالإضافة إلى دعم تنفيذ القوانين التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز التعاون بين الدول والمجتمع المدني عند الحدود الوطنية، والقيام بحملات إعلامية لتعزيز الوقاية عبر الحدود في المجتمعات الحدودية الضعيفة، وإنشاء نظم معززة عبر الحدود لرصد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

20 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

21 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

22 - ***تدعو*** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم قوي، بطرق منها زيادة الدعم المالي، إلى المنظمات والبرامج التي تدعم النساء والفتيات المتضررات من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطرها، بما في ذلك المرحلة الرابعة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والذي يستمر حتى عام 2030، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

23 - ***تؤكد*** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام 2030، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***تشجع*** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء لهن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

25 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفا؛

26 - ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم 6 شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

27 - ***تهيب*** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سَنِّ القوانين ووضع السياسات استنادا إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

28 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، ولا سيما في الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ، من أجل وضع مؤشرات إضافية لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

29 - ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

31 - ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

الجلسة العامة 53
17 كانون الأول/ديسمبر 2024